

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وسبعة وأربعون - السنة الثالثة والخمسون - 21 شعبان 1444 هـ - 13 مارس 2023 م

قرار مجلس الإدارة رقم (015-م.إ) لسنة 2022 م
بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لتسجيل الأجسام الفضائية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2019م بشأن تنظيم قطاع الفضاء؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2021م، بشأن الهيكل التنظيمي لوكالة الإمارات للفضاء؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/13و) لسنة 2020م، بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء؛
 - وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (2/1) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل تفويض الصلاحيات المحدث الخاص بالوكالة؛
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

قرر:

المادة (1)

اعتماد اللائحة التنظيمية لتسجيل الأجسام الفضائية ونطاق تطبيقها وآلية تسجيل الأجسام الفضائية.

المادة (2)

ينفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

سارة بنت يوسف الاميري
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ 23 أغسطس 2022 م

2022

اللائحة التنظيمية لتسجيل الأجسام الفضائية

space.gov.ae

مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2019 في شأن تنظيم قطاع الفضاء،

وبناء على ما عرضه مدير عام وكالة الإمارات للفضاء، وموافقة مجلس الإدارة،

قرر:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
الجهات الحكومية	الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة.
الوكالة	وكالة الإمارات للفضاء.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الوكالة.
السجل الوطني	السجل الذي تنشئه الوكالة وتحدد محتوياته وتتكفل بحفظه لتسجيل الأجسام الفضائية في الحالات التي تعتبر فيها الدولة دولة مطلقة.
السجل دون المداري	السجل المشار إليه في المادة (7) من هذه اللائحة والخاص بتسجيل الرحلات الفضائية دون المدارية.
الجسم الفضائي	الجسم الذي يصنعه الإنسان ويطلقه أو يهدف لإطلاقه إلى المنطقة المحددة أو منها، سواءً أكان مأهولاً أم غير مأهول، ويشمل ذلك: الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، ومركبة إطلاقه، وأجزائها بما في ذلك التي لا تصل إلى المنطقة المحددة.
الاتفاقية	اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2000 المشار إليه.
مكتب الأمم المتحدة مركبة الإطلاق	مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي. جسم فضائي يستخدم بهدف نقل حمولة إلى المنطقة المحددة أو غيرها أو العودة منها، سواء كانت أجساماً فضائية أخرى أو أفراداً أو كائنات حية أو معدات أو غيرها، وسواءً كانت تلك الرحلة: مدارية، أو دون مدارية، أو فوق مدار الأرض.
الرحلات للفضاء	أي رحلة في الفضاء الجوي للدولة، لا يُمكن وصفها كنشاط إطلاق أو عودة إلى الدخول، وتهدف إلى دعم الأنشطة الفضائية والتجارب والتدريبات الخاصة بها.
المنطقة المحددة	أي منطقة تعلو بثمانين كيلو متر أو أكثر من المستوى المتوسط لسطح البحر.

الأنشطة التي تستهدف المنطقة المحددة، بما في ذلك اكتشافها أو إحداث أثر فيها أو استخدامها أو الانتفاع بها، وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون.	الأنشطة الفضائية
الأنشطة التي تعلق نطاق المراقبة للحركة الجوية، وتكون على ارتفاع أقل من المنطقة المحددة.	الأنشطة على
عملية إعادة أو محاولة إعادة جسم فضائي من المنطقة المحددة، بما في ذلك: المراحل، والاستعدادات اللازمة لإعادة دخوله الغلاف الجوي للأرض، حتى يستقر على الأرض.	ارتفاعات عالية العودة إلى الدخول
شخص يمارس الأنشطة الفضائية، أو الرحلات الداعمة للفضاء، أو الأنشطة على ارتفاعات عالية، أو أنشطة إدارة بيانات الفضاء وتوزيعها، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي خاضعة لهذا القانون.	المشغل
عملية إرسال أو محاولة إرسال جسم فضائي إلى المنطقة المحددة أو غيرها، ويشمل ذلك كافة الاستعدادات والأنشطة اللازمة في موقع الإطلاق، وصولاً إلى مرحلة فصل الحمولة وحتى انفصالها عن رأس الجسم الفضائي.	الإطلاق
الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر إطلاق جسم فضائي، أو الدولة التي يتم إطلاق الجسم الفضائي من إقليمها أو منشأتها.	الدولة المطلقة
وفقاً للتعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المطلقة التي سُجل الجسم الفضائي في سجلها.	دولة التسجيل
أجهزة تستخدم في أنشطة فضائية لتوليد الطاقة وتستهلك مواد نووية أو نظائر مشعة أو مفاعلاً نووياً.	مصادر الطاقة النووية الفضائية
حدث ناجم عن أنشطة فضائية أو رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية، يؤدي إلى وفاة شخص أو يلحق به ضرراً جسيماً، أو يؤدي إلى تدمير أو إحداث ضرر بالغ في جسم فضائي أو طائرة تستخدم في رحلة داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية أو في الممتلكات التي على متنها أو يؤدي إلى تدمير أو إحداث ضرر بالغ على أي أجسام أو ممتلكات في الجو أو على سطح الأرض.	الحادث
حدث ناجم عن أنشطة فضائية أو رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية يؤثر أو يكاد أن يؤثر على سلامة مثل هذه الأنشطة، أو على عمل جسم فضائي أو طائرة تستخدم في رحلة داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية، أو يلحق أو يكاد أن يلحق ضرراً بشخص أو بأي أجسام أو ممتلكات في الجو أو على سطح الأرض، ولا يصل الضرر المترتب عن هذا الحادث إلى مستوى الحادث.	الواقعة

الرحلة الفضائية	نشاط فضائي يتضمن قيام جسم فضائي بنقل أفراد أو كائنات حية أو معدات أو غيرها من الحمولات إلى المنطقة المحددة أو غيرها أو العودة منها، سواء كانت تلك الرحلة: مدارية، أو دون مدارية، أو فوق مدار الأرض.
الرحلة الفضائية المدارية	الرحلة الفضائية بقصد إكمال دورة في مدار الأرض.
الرحلة الفضائية دون المدارية	الرحلة الفضائية بقصد دخول المنطقة المحددة وليس بقصد إكمال دورة في مدار الأرض.
الرحلة الفضائية المأهولة	أي رحلة فضائية يستخدم فيها جسم فضائي ويكون على متنها أي فرد من طاقم الرحلة الفضائية أو أي من المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة أو كلاهما.
لائحة التصاريح	اللائحة التي تصدرها الوكالة فيما يتعلق بتصريح الأنشطة الفضائية، والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالفضاء.

المادة (2)

نطاق تطبيق اللائحة

طبق أحكام هذه اللائحة على:

1. الأجسام الفضائية التي تعتبر الدولة مطلقة لها وفقاً للاتفاقية، أو تعتبر الدولة المطلقة بموجب اتفاقية مع دولة أخرى.
2. الأجسام الفضائية التي تستخدم في الرحلات الفضائية دون المدارية سواء كانت مأهولة أو غير المأهولة.

المادة (3)

إنشاء السجل الوطني

1. تنشئ الوكالة سجلاً وطنياً لتسجيل الأجسام الفضائية وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية، ويستخدم في الحالات التي تعتبر فيها الدولة دولة مطلقة على النحو المحدد في الاتفاقية. في حال اعتبرت دولة أخرى أيضاً دولة مطلقة بموجب الاتفاقية، حيث أن بالاتفاق يجوز لتلك الدولة أن تعمل كدولة مطلقة لأغراض التسجيل بموجب المادة (4) من الاتفاقية. وإذا كانت دولة أخرى تعمل كدولة إطلاق وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية، فسيتم تسجيل الجسم الفضائي في قسم خاص من السجل الوطني، وفقاً للمادة (4) من هذه اللائحة.

2. عند تسجيل الجسم الفضائي في السجل الوطني، المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، يجب على الوكالة تزويد مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي بمعلومات الجسم الفضائي وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية. وإذا كانت هناك دولة أخرى تعتبر أيضاً دولة مطلقة بموجب المادة (2) من الاتفاقية، فيجوز لتلك الدولة الاتفاق مع الدولة لتكون الدولة المطلقة وتقدم معلومات وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية.
3. تحتفظ الوكالة بالسجل الوطني وتضمن الوصول إليه دون رسوم، وللوكالة تقييد أو منع الوصول إلى المعلومات السرية أو الشخصية المدونة في السجل الوطني.
4. الوكالة هي السلطة المسؤولة حصرياً عن وضع وتحديث البيانات الواردة في السجل الوطني ولها إجراء التدقيق أو المراجعة المنتظمة، للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه.
5. بعد إنشاء السجل الوطني، تقوم الوكالة بإبلاغ مكتب الأمم المتحدة بإنشاء السجل الوطني عملاً بحكم المادتين (2) و (4) من الاتفاقية.

المادة (4)

بيانات السجل الوطني

1. يجب على المشغلين تزويد الوكالة بالمعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، وأية مستندات تتعلق بالإطلاق حسب طلب الوكالة بشكل معقول، وكذلك استكمال استمارات التسجيل المحددة. ويجب تقديم المعلومات المطلوب تقديمها بموجب هذه اللائحة إلى الوكالة في أقرب وقت ممكن بعد إطلاق الجسم الفضائي ويحد أقصى خلال ثلاثين (30) يوماً بعد الإطلاق.
2. لأغراض تسجيل الجسم الفضائي بما في ذلك مركبة الإطلاق في السجل الوطني، يتم إدراج البيانات التالية في السجل كحد أدنى. وتحتفظ الوكالة بالحق في طلب أي معلومات إضافية قد تكون مطلوبة حسب طبيعة الجسم الفضائي والإطلاق، ومن أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي:
 - أ. اسم الدولة أو الدول المطلقة.
 - ب. اسم وعنوان مصنع الجسم الفضائي.
 - ج. اسم وعنوان المشغل ومالك (مالكي) الجسم الفضائي (حيث لا يكون المشغل هو مالك الكيان نفسه).
 - د. تفاصيل الجهة التي تنفذ الإطلاق المشغل ومالك (مالكي) الجسم الفضائي (حيث لا يكون المشغل هو مالك الكيان نفسه)، بما في ذلك الاسم والشكل القانوني ووصف موجز لأنشطة تلك الجهة، بالإضافة إلى تفاصيل عن ملكية

الحصص والشركاء، إن وجدت، والشخص الذي يمكن الاتصال به داخل الجهة لأغراض التسجيل في السجل الوطني.

هـ. تفاصيل الجهات الأجنبية بما في ذلك أي كيانات تابعة للدولة، التي تشارك في إجراء إطلاق مشغل الجسم الفضائي ومالك (مالكي) الجسم الفضائي (حيث لا يكون المالك (الملاك) مثل المشغل) ، بما في ذلك اسمها وشكلها القانوني، بالإضافة إلى تفاصيل عن ملكية الحصص والشركاء، إن وجدت، والشخص الذي يمكن الاتصال به في تلك الجهة لأغراض التسجيل في السجل الوطني، ووصف موجز للأنشطة العامة للجهة، فضلا عن تقديم نسخة عن الاتفاق الأساسي مع الجهة أو الحكومة الأجنبية التابعة لها، إذا تطلب الأمر ذلك.

و. توفير مسمى الجسم الفضائي أو رقم التسجيل، إن وجد.

ز. تاريخ الإطلاق وإقليمه أو مكانه.

ح. تفاصيل المسار بما في ذلك المسار دون المداري والأوج ، إن وجد.

ط. الوظيفة العامة للجسم الفضائي وأية تغييرات تطرأ عليها.

ي. بيانات عن الحمولة ووصفها فيما إذا كانت حمولة علمية أو وسائل اتصالات أو إذاعة أو أقمار صناعية أو وسائل للاستشعار عن بعد أو ملاحية فضائية أو بضائع أو أفراد أو كائنات حية.

ك. أي مصادر للطاقة النووية الفضائية التي يستخدمها الجسم الفضائي أو تكون على متنه.

ل. الترددات المستخدمة وتفاصيل التصريح.

م. المعالم المدارية الأساسية، بما في ذلك الفترة العقدية والميل والأوج والحضيض أو موقع المدار الثابت بالنسبة للأرض فيما يتعلق بتسجيل الجسم الفضائي، حسبما تدعي الحاجة.

3. على مشغل الجسم الفضائي بما في ذلك مركبة الإطلاق، تزويد الوكالة فوراً بأية مستجدات أو تغييرات في البيانات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، خلال 30 يوم، بما في ذلك الآتي:

أ. أي تغييرات في الشكل القانوني لمشغل أو مالك الجسم الفضائي أو سلطة الإشراف على المشغل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تغيير الملكية أو ملكية الحصص في الجسم الفضائي أو المالك أو المشغل، وعلى نحو خاص إذا كانت تتعلق بأشخاص أو جهات من خارج الدولة.

ب. الوظيفة العامة للجسم الفضائي وأية تغييرات تطرأ عليها.

ج. تفاصيل عن نهاية الاستخدام الوظيفي للجسم الفضائي أو إخراجه عن مداره أو عودة دخوله للغلاف الجوي للأرض أو تحطمه أو التخلص منه بأي شكل من الأشكال.

د. تفاصيل عن أية حوادث أو وقائع تعرض لها الجسم الفضائي، إن وجدت.

4. يجوز للوكالة إضافة معلومات أخرى في السجل الوطني وفق ما تراه ضروريا، وذلك فيما يخص تسجيل بعينه أو تسجيلات متعددة.

المادة (5)

التزامات مشغلي الأجسام الفضائية

1. يجب على المشغل الذي يحمل جنسية الدولة أو الذي ينفذ عملية إطلاق من إقليم الدولة أو مرافقها أو من سفن أو طائرات أو أجسام فضائية مسجلة للدولة الالتزام بما يلي:
 - أ. تزويد الوكالة بالبيانات المحدثة والدقيقة، المطلوبة بموجب المادة (4) من هذه اللائحة، على النحو المخطط له أو المتوقع، على أن يقدم أكبر قدر متوفر من هذه البيانات عند تقديم طلب الحصول على تصريح.
 - ب. تأكيد صحة بيانات التسجيل التي تم تقديمها وفقاً للفقرة السابقة خلال ثلاثين (30) يوماً من بعد الإطلاق الفعلي.
 - ج. إبلاغ الوكالة في أسرع وقت ممكن عن أي تغييرات في البيانات التي تم تقديمها حسب أحكام الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة والفقرة (3) من المادة (4) من هذه اللائحة.
 - د. إبلاغ الوكالة في أسرع وقت ممكن عن أية معلومات متعلقة بالمخاطر المحتملة للجسم الفضائي سواء كانت هذه المخاطر داخل الدولة أو خارجها.
2. أي مشغل يخضع لللائحة التصريح، و ينفذ عملية إطلاق من خارج إقليم الدولة ولا يستخدم سفن أو طائرات أو أجسام فضائية أو وسيلة أخرى مسجلة في الدولة يخضع للالتزامات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة .
3. يخضع مشغلي الأجسام الفضائية، الذين يقومون بأنشطة فضائية غير أنشطة الإطلاق، للالتزامات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. يجوز لمشغل الجسم الفضائي الذي يخضع لأحكام هذه اللائحة، أن يطلب من الوكالة بأن تكون المعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة "سرية" أو "شخصية" ويخضع هذا الطلب لقرار الوكالة، حسب أحكام الفقرة (3) من المادة (3) من هذه اللائحة لتقييد أو منع الوصول إلى هذه المعلومات.

المادة (6)

الأجسام الفضائية التي تطلقها دول متعددة

1. وفقاً للاتفاقية، إذا كانت هناك أكثر من دولة واحدة مؤهلة بأن تكون دولة مطلقة لجسم فضائي معين يخضع لأحكام هذه اللائحة، فيتعين على الوكالة بالتنسيق مع مشغل الجسم الفضائي الاتفاق مع تلك الدول لتحديد الدولة المكلفة بتسجيل الجسم الفضائي في سجلها الوطني ومن ثم إبلاغ مكتب الأمم المتحدة لأغراض إدراج هذا الجسم الفضائي المسجل في سجلها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

2. على الوكالة إخطار السلطات المختصة بالدولة بالاتفاق المذكور في الفقرة السابقة.

المادة (7)

تسجيل الأجسام الفضائية للرحلات الفضائية دون المدارية

1. تنشئ الوكالة السجل دون المداري لتسجيل رحلات الفضائية دون المدارية والأجسام الفضائية الخاصة بالرحلات الفضائية دون المدارية.

2. يجب على مشغلي الرحلات الفضائية دون المدارية تقديم المعلومات التي تطلبها الوكالة لأغراض التسجيل في السجل دون المداري على النحو المنصوص عليه في المادة (8) من هذه اللائحة، ويجب عليهم تقديم جميع المعلومات المطلوبة إلى الوكالة في أقرب وقت ممكن بعد إطلاق الرحلة الفضائية دون المدارية وفي موعد أقصاه ثلاثين (30) يوماً من الإطلاق.

3. سيكون الوصول إلى السجل دون المداري متاحاً مجاناً وبدون رسوم.

4. يجوز للوكالة ووفقاً لتقديرها، تقييد أو منع الوصول إلى أي من البيانات الواردة في السجل دون المداري لغرض حماية سرية البيانات الشخصية أو طابعها الشخصي.

5. الوكالة هي الجهة الحكومية المسؤولة عن وضع وتحديث البيانات الواردة في السجل دون المداري المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، ولها إجراء تدقيق ومراجعة منتظمة للتحقق من صحة البيانات الواردة فيها.

المادة (8)

المعلومات المطلوبة للتسجيل في السجل دون المداري

1. يقدم طلب التسجيل وفقا للنموذج الذي تعدده الوكالة، مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وترفق بالطلب المستندات التي تحددها الوكالة.
2. لأغراض تسجيل الأجسام الفضائية الخاصة بالرحلات الفضائية دون المدارية في السجل دون المداري المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7)، يجب على المشغل توفير المعلومات التالية للوكالة لأغراض التسجيل:
 - أ. توفير مسمى الجسم الفضائي، أو رقم تسجيله، إن وجد.
 - ب. تاريخ الإطلاق وإقليمه أو مكانه.
 - ج. تفاصيل المسار دون المداري.
 - د. الوظيفة العامة للجسم الفضائي.
 - هـ. المدة التي استغرقتها الرحلة.
 - و. اسم وعنوان مصنع الجسم الفضائي.
 - ز. اسم وعنوان مشغل ومالك الجسم الفضائي، في حال كان المالك ليس هو المشغل.
 - ح. تفاصيل الجهة التي نفذت الإطلاق أو تمتلك أو تشغل الجسم الفضائي، بما في ذلك الاسم والشكل القانوني ووصف موجز لأنشطة تلك الجهة، بالإضافة إلى تفاصيل عن ملكية الحصص والشركاء، إن وجدت، والشخص الذي يمكن الاتصال به داخل الجهة لأغراض التسجيل في السجل الخاص.
 - ط. تفاصيل الجهات الأجنبية بما في ذلك الجهات الحكومية المشاركة في نفذ الإطلاق وتفاصيل عن أي جهات تقوم بتشغيل و/ أو تملك الجسم الفضائي، بما في ذلك اسمها وشكلها القانوني، بالإضافة إلى تفاصيل عن ملكية الحصص والشركاء (إن وجدت)، والشخص الذي يمكن الاتصال به في تلك الجهة لأغراض التسجيل في السجل الخاص، ووصف موجز للأنشطة العامة للجهة، فضلاً عن تقديم نسخة عن الاتفاق الأساسي مع الجهة أو الحكومة الأجنبية التابعة لها، إذا تطلب الأمر ذلك.
 - ي. معلومات عن الحمولة ووصفها أيا كانت، على سبيل المثال بضائع أو أفراد أو كائنات حية.
 - ك. أسماء الأفراد وأعدادهم، بالإضافة إلى أعداد الكائنات الحية، إن وجدت، الذين كانوا على متن الجسم الفضائي.
 - ل. اسم الشخص أو الأشخاص الذين كانوا يقودون أو يتحكمون في الجسم الفضائي.

- م. أي مصادر للطاقة النووية الفضائية التي استخدمت في الجسم الفضائي.
ن. تفاصيل عن أية حوادث أو وقائع تعرض لها الجسم الفضائي، إن وجدت.

المادة (9)

التزامات مشغلي الأجسام الفضائية للرحلات الفضائية دون المدارية

1. يجب على المشغل الذي يحمل جنسية الدولة أو الذي ينفذ إطلاقاً من إقليم الدولة أو مرافقها أو من سفن أو طائرات أو أجسام فضائية أو وسيلة أخرى مسجلة في الدولة الالتزام بما يلي:
 - أ. تزويد الوكالة بالبيانات المحدثة والدقيقة، والمطلوبة بموجب المادة (8) من هذه اللائحة، على النحو المخطط له أو المتوقع، على أن يقدم أكبر قدر متوفر من هذه البيانات عند تقديم طلب الحصول على تصريح.
 - ب. تأكيد صحة بيانات التسجيل التي تم تقديمها وفقاً للفقرة السابقة خلال مدة أقصاها أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ الإطلاق الفعلي.
 - ج. أن يبين للوكالة ما إذا كانت هناك أي تغييرات في البيانات التي تم تقديمها.
 - د. أن يبين للوكالة أية معلومات متعلقة بالمخاطر التي تعرض لها الجسم الفضائي سواء كانت هذه المخاطر داخل الدولة أو خارجها.
2. يخضع المشغل الذي ينفذ إطلاقاً من خارج الدولة ولا يستخدم سفن أو طائرات أو أجسام فضائية أو مرافق أخرى مسجلة في الدولة للالتزامات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك في حال خضوع المشغل لشرط الحصول على ترخيص من الوكالة.
3. يجوز لمشغل أو مالك الجسم الفضائي الخاصة بالرحلات الفضائية دون المدارية والذي يخضع لأحكام هذه اللائحة، أن يطلب بأن تكون المعلومات المقدمة أو جزءاً منها سرية أو شخصية، على أن يخضع ذلك لتقدير الوكالة التي تملك تقييد أو منع الوصول إلى هذه المعلومات.

المادة (10)

تسجيل الصواريخ الصوتية

1. يتم تقديم طلب التسجيل للوكالة بحسب النموذج المحدد وبما يستوفي الاشتراطات المحددة في هذا اللائحة، شاملاً المرفقات المحددة من قبل الوكالة.
2. تنطبق أحكام هذه اللائحة على الصواريخ الصوتية والتي تنفذ رحلة مدارية ورحلة فوق المنطقة المحددة ورحلة شبه مدارية، سواء تعود إلى الأرض أو لا تعود.

المادة (11)

تسجيل مجموعات الأقمار الصناعية الصغيرة

1. يجوز لمشغلي مجموعة من الأقمار الصناعية الصغيرة التي هي أجسام فضائية الخاضعين لالتزامات المادة (5) من هذه اللائحة، عند التعامل مع الوكالة والحصول على موافقتها المسبقة، أن يقدموا البيانات اللازمة لغرض إدراج اجسام فضائية في السجل الوطني كتسجيل واحد بدلاً من تسجيل كل قمر صناعي بشكل مستقل. وعند تحديد ما إذا كان يمكن تسجيل الأجسام الفضائية في عملية واحدة، ستنظر الوكالة في المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، حيث تنطبق هذه المادة على الأجسام الفضائية داخل كوكبة صغيرة من الأقمار الصناعية متى كانت الدولة هي الدولة المطلقة، وفي حالة لم تكن الدولة هي الدولة المطلقة، ولكن الوكالة ارتأت بأنه من المناسب تقديم معلومات عن الأجسام الفضائية المذكورة وفقاً للمادة 3 فقرة (1).
2. تراعي الوكالة المعايير التالية في تقييم مدى إمكانية تسجيل الأجسام الفضائية التي تعتبر جزءاً من مجموعة الأقمار الصناعية الصغيرة في تسجيل واحد:
 - أ. الأجسام الفضائية حيث تكون الدولة واحدة من الدول المطلقة، والأجسام الفضائية التي لا تعتبر الدولة فيها دولة مُطلقة.

- ب. تعد الأجسام الفضائية، حسب التعريف التقني، بمثابة أقمار صناعية صغيرة مخصصة للعمليات كجزء من مجموعة واسعة في المدارات الأرضية المنخفضة.
- ج. مدى تقديم المشغل دليلاً على المخاطر التي تشكلها الأجسام الفضائية بما في ذلك المخاطر المرتبطة باحتمال عودة الأجسام الفضائية كلياً أو جزئياً.
- د. إطلاق الأجسام الفضائية كجزء من مجموعة، ويجب أن تكون مصممة بطريقة تجعلها متطابقة أو متشابهة جداً في الحجم والطبيعة والقدرات والعمر التشغيلي المتوقع.
- هـ. أن يتم إطلاق الاجسام الفضائية على مركبة إطلاق واحدة أو من جسم فضائي واحد (مثلا القدرة على الإطلاق في المدار) يعمل في المنطقة المحددة.
- و. أي عوامل أخرى تراها الوكالة مناسبة لأن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان يمكن تسجيل الأجسام الفضائية كتسجيل واحد.

المادة (12)

تقديم المعلومات إلى مكتب الأمم المتحدة

تقوم الوكالة، بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة، بإبلاغ مكتب الأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بأي جسم فضائي خاص بالرحلات الفضائية المدارية وفوق مدار الأرض والذي يتم تسجيله في سجلها الوطني بموجب هذه اللائحة، ما لم يتم الاتفاق مع دولة أخرى مطلقاً لتكون دولة التسجيل ومن ثم يتعين على هذه الأخيرة تزويد مكتب الأمم المتحدة بالمعلومات المطلوبة.

المادة (13)

الإلغاءات

1. يلغى قرار مجلس الإدارة رقم (2017/5/9) لسنة 2017 بشأن الموافقة على لائحة تسجيل الأجسام الفضائية.
2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (14)

النشر والسريان

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ستين (60) يوما من تاريخ صدورها.

معالي سارة بنت يوسف الأميري
رئيس مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء
وزيرة دولة للتعليم العام والتكنولوجيا المتقدمة

صدر بتاريخ 23 أغسطس 2022 م